داعن فرض من في قدره ٭ او فرض معضوب وذا عن نذره
والقضا في سنة لم يمنع ٭ ومحرم بحجة التطوع
او عمن اكثري فقبل ان وقف ٭ لو نذر الحج الى النذر انصرف
وان نوى القارن للمستاجر ٭ نسكا وخص نفسه بالآخر
فليقعا لنفسه وكي تجب ٭ انابة باجرة او محتسب
بطاعة لا المال واستثنى ولد ٭ يمشي او السؤال والكسب اعتمد
لميت لزمه ومن عضب ٭ وزمن لا يرتجى وكي تجب
ان يتولى هو بالانفاق له ٭ والذي يمونه والراحله
الى الرجوع لا بدينه على ٭ سواه في وقت الخروج اجلا
الا لمن يكسب يوما ما هوا ٭ كاف لايام والا اذا قوي
في سيره دون ركوب في سفر ٭ ما طال في المسئلتين يعتبر
من بعدما في فطرة قد بينت ٭ ومؤن النكاح ان خاف العنت
واجر تحفير وشق محمل ٭ مع الشريك لو بحاجة بلي
وامن طرق من مريدي خير ٭ او غلبت سلامة في البحر
ومع خروج محرم او بعل ٭ ولو باجرا وذوات العقل
لامراة او قايد الصرير ٭ وينصب الولي للمجنون
بالسفه القيم ثم ليمنع ٭ زيادة الانفاق في التطوع

فليتحلل

فليتحلل مثل من قد احصرا ٭ قلت وهذا في الذي قد حجرا
قبل شروع حجه تطوعا ٭ وكان ما احتاج اليه ارفعا
من مؤن الحاضر دون مكسب ٭ لزايد وان يمت او يغضب
من بعد ما حج الانام انما ٭ لا مع هلاك ماله قبلهما
وقبل ان يرجع اهل الوطن ٭ وانما يئيب اهل الزمن
او مرض قد ايسا او هرم ٭ فان شفوا فلا وقوع عنهم
وليس اجر وليت من احبت ٭ ولو بلا ايصاء فيما وجب
مكلفا حرا وان لم يجب ٭ اناب هذين وعبدا وصبي
وضيقت انابة ان وجبا ٭ كلاهما او واحد فعضبا
من غير ان يجبر من حكما ٭ عليه والاحرام ركن لهما
ووقته للحج شوال الى ٭ صبح من النحر وقيل جعلا
لعمرة وهو لهذي للابد ٭ لا بمنى للحاج والكره فقد
مكانه مكة بالحج لمن ٭ كان مقيم مكة وان قرن
ولتمتع ودع مكانه ٭ بالعمرة الحل بل الجعرانه
افضل فالتنعيم والحديبيه ٭ ادنى الى مكة مما وليه
وبكلا هذين ذو الحليفه ٭ ميل عن المدينة الشريفه
وقرن والجحفة او يلملم ٭ وذات عرق اهل كل علوا

Copyright © King Saud University